

مرسوم رقم 2.02.382 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)
بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.204 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1420 (5 أغسطس 1999) بإقرار الحكومة في مزاولة المهام المنوطة بها؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.674 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بإحداث نوابات لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي وتحديد حالة النواب، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته؛

المادة 5

يمارس المفتش العام الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة 6

يضطلع بمهام المفتشية العامة للتربية والتكوين، التي تعمل تحت السلطة المباشرة للوزير، مفتشان عامان اثنان يكلف أحدهما بالشؤون التربوية، والآخر بالشؤون الإدارية.

المادة 7

- يتولى المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية القيام بالمهام التالية :
- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية :
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منه :
- القيام باختصاص الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي التابع للوزارة أو الخاضعة لوصايتها وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها :
- اقتراح جميع التدابير القصينة بضمان جودة العملية التربوية :
- الإشراف على بعض الدراسات في المجال التربوي بطلب من الوزير.

المادة 8

- تناطق بالمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية المهام التالية :
- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بسياسة الوزارة في المجالين الإداري والمالي وفي مجال تنبير الموارد البشرية :
 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقسيم القرارات التربوية لصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجالين الإداري والمالي وفي مجال تنبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها :
 - تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها :
 - الإشراف على عمليات افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتذليل الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها :
 - تحليل وقياس وتقييم مدى تحقيق الأهداف المسطرة في عقود البرامج التي تم الالتزام بتغفيتها بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والوزارة.

المادة 9

يمكن للمفتش العام المكلف بالشؤون التربوية والمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية القيام بدراسات وأنشطة مشتركة، في إطار برنامج عمل موحد. ويقدم كل من المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية والمفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير كل في مجال اختصاصاته.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناطق بوزارة التربية الوطنية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهام إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي وتكوين الأطر التعليمية والأقسام التحضيرية لولوج المدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكما تسهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي في هذه المجالات.

وتقوم كذلك بإعداد سياسة الحكومة في مجال التربية للجميع لفائدة الأطفال غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة.

المادة 2

تقوم وزارة التربية الوطنية بالسهر على تنظيم بنياتها الإدارية وعلى توزيع الموارد المضبوطة رهن إشارتها مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية.

المادة 3

تشتمل وزارة التربية الوطنية، بالإضافة إلى ديوان الوزير، على إدارة مركزية، وتمارس وصايتها على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين طبقا لأحكام القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 4

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة :
- المفتشية العامة للتربية والتكوين :
- مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات :
- مديرية المناهج :
- المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب :
- مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية :
- مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط :
- مديرية إدارة منظومة الإعلام :
- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات :
- مديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات :
- مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر :
- مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي :
- قسم الاتصال.

<p>المادة 12</p> <ul style="list-style-type: none"> - تناظ ب مديرية المناهج المهام التالية : - تحديد مواصفات التعلم : - المشاركة في إعداد المناهج المدرسية ومناهج تكوين الأطر في مختلف المواد الأدبية والعلمية والتقنية : - تكييف وتعديل المناهج المدرسية ومناهج التكوين : - تنظيم إعداد الكتب المدرسية والسهر على تحبيتها : - المساعدة في وضع استراتيجيات التعليم والتكوين في مجموع أسلك التعليم والسهر على حسن تناسقها : - تأطير و/أو إنجاز الدراسات الازمة لإدخال التجديفات التربوية : - تحديد معايير جودة الوسائل والوسائل الديداكتيكية والتربوية. <p>المادة 13</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون مديرية المناهج من : - قسم تعليم المواد الأدبية واللغات : - قسم تعليم المواد العلمية وال التربية البدنية : - قسم تعليم المواد التقنية والفنية : - قسم التعليم الأصيل. <p>المادة 14</p> <ul style="list-style-type: none"> - تناظ بالمركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب، المهام التالية : - تشجيع وتنمية برامج التعاون التكنولوجي مع المقاولات : - تشجيع مشاريع الارتقاء بالوسائل الديداكتيكية وتنميتها وصيانتها : - تجريب برامج وطرق التعليم والتكوين : - الإشراف على البحث والتوثيق التربوي وضمان نشره : - الارتقاء بالتقنيات التربوية والموارد المتعددة الوسائل وتقنيات التواصل : - تنمية وتجريب تقنيات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني : - إعداد مشاريع التكوين عن بعد باستعمال التقنيات الجديدة للاتصال. ويعتبر المركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب في حكم مديرية للإدارة المركزية. <p>المادة 15</p> <ul style="list-style-type: none"> - يتكون المركز الوطني للتجديف التربوي والتجريب من : * قسم الارتقاء بالتقنيات التربوية والموارد المتعددة الوسائل وتقنيات التواصل : * قسم البحث والأرشيف ونشر الوثائق التربوية : * قسم التعليم عن بعد : * قسم الوسائل السمعية - البصرية. 	<p>المادة 10</p> <ul style="list-style-type: none"> - تناظ بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونات المشتركة بين الأكاديميات المهام التالية : - الإشراف على تنظيم البرامج الدراسية : - تنسيق مجموع عمليات التقويم التربوي التي تباشرها مصالح الوزارة على جميع المستويات وتوليفها : - إعداد طرائق وأدوات تقويم المتعلمين في مختلف أسلك التعليم : - إعداد طرائق وأدوات تقويم وحدات التعليم والتكوين : - الإشراف على تقويم البرامج المدرسية وبرامج التكوين وطرائق التعليم : - تتبع تقويم أنظمة التأطير والمراقبة الإقليمية والجهوية والأدوات البسيكوتكنية : - تتبع وقياس فعالية أنظمة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني : - تتبع وتنسيق امتحانات البكالوريا : - الإشراف على المباريات والامتحانات المهنية : - تشجيع وتنظيم مشاركة المتعلمين في المباريات الوطنية والدولية. <p>المادة 11</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونات المشتركة بين الأكاديميات من : * قسم التقويم، ويضم : • مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الابتدائي : • مصلحة إعداد وتنظيم تقويم المتعلمين في التعليم الثانوي : • مصلحة تقويم وحدات التعليم والتكوين. * قسم الامتحانات والمسابقات ويضم : • مصلحة امتحانات البكالوريا : • مصلحة تتابع الامتحانات الجهوية : • مصلحة المباريات والامتحانات المهنية. * قسم تنظيم الحياة المدرسية، ويضم : • مصلحة تنظيم الفضاءات المكانية والزمانية للمؤسسات : • مصلحة تنمية الأنشطة الاجتماعية والثقافية : • مصلحة تتابع العمل الصحي والبرامج الوطنية للوقاية : • مصلحة الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني. * قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي، ويضم : • مصلحة تنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا : • مصلحة تنظيم التعليم وتتابع إلماج الحاصلين على شهادة التقني العالي : • مصلحة الإشراف على شبكات مؤسسات التعليم الثانوي التقني.
---	--

<p>* قسم التخطيط، ويضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة السياسات التربوية ؛ • مصلحة المخططات وتنمية التربية. <p>* قسم تتبع مخططات التدرس، ويضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة الخريطة التربوية الاستشرافية ؛ • مصلحة تتبع مؤشرات تعليم التدرس. <p>المادة 20</p> <p>تتاط بمديرية إدارة منظومة الإعلام، المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية للوزارة. - إنجاز الدراسات التنظيمية ؛ - المساعدة في إعداد المخطط المديري والمعلوماتي للوزارة وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكون. <p>المادة 21</p> <p>ت تكون مديرية إدارة منظومة الإعلام من :</p> <ul style="list-style-type: none"> * قسم الاستراتيجية المعلوماتية، ويضم : <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة الدراسات المعلوماتية ؛ • مصلحة قيادات التصاميم المديريّة المعلوماتية. * مركز الإعلاميات، ويضم : <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة إدارة بنك المعلومات الإحصائية ؛ • مصلحة تدبير المعدات المعلوماتية وإدارة الشبكات. <p>يعتبر مركز الإعلاميات في حكم قسم بإدارة المركزية.</p> <p>المادة 22</p> <p>تتاط بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات، المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإشراف على إعداد القوانين والأنظمة المتعلقة بـ مجالات تدخل الوزارة والعمل على تحبيتها ؛ - إبداء الرأي في القوانين والأنظمة ذات الطابع العام المعروضة على أنظار الوزارة ؛ - تقديم الخبرة والمساعدة اللازمة في المجال القانوني للمصالح المركزية للوزارة وللأكاديميات الجهوية للتربية والتكون ومصالحها الخارجية والسهير على مطابقة القرارات الإدارية واتفاقات الشراكة والعقود مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - تقييم المشورة القانونية ونشر المعرف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكون على المصالح المركزية للوزارة وعلى الأكاديميات ومصالحها الخارجية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكون ؛ - ربط العلاقات مع الشركاء الاجتماعيين للوزارة ؛ - تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بالصالح الخاضعة لوصايتها وذلك بتنسيق مع المصالح المعنية ؛ - تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية ؛ - إنجاز الدراسات ذات الطابع القانوني والتنظيمي. 	<p>المادة 16</p> <p>تتاط بمديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية وتنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الارتقاء بالأنشطة الرياضية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي وتنظيمها ؛ - تمثيل الوزارة لدى الجامعة الملكية المغربية لرياضة المدرسية ؛ - إعداد بنك للمعلومات خاص بالرياضيين المدرسين وتتبعه ؛ - ربط علاقات التعاون مع مختلف التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية وخاصة اللجنة الأولمبية المغربية والجامعات الملكية المغربية لرياضات بتنسيق مع القطاعات الحكومية المعنية ؛ - تنظيم التكوين المستمر لمؤطري الرياضيين المدرسين. <p>المادة 17</p> <p>ت تكون مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية من :</p> <ul style="list-style-type: none"> * قسم الارتقاء بالرياضة المدرسية، ويضم : <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة تتبع النخبة الرياضية المدرسية ؛ • مصلحة التوثيق الرياضي ؛ * قسم تنظيم المنافسات الرياضية المدرسية، ويضم : <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة العلاقات مع التنظيمات الرياضية الوطنية والدولية ؛ • مصلحة تتبع الأنشطة الرياضية المدرسية. <p>المادة 18</p> <p>تتاط بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد الدراسات الاستشرافية حول النظام التربوي وإدماجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ؛ - إعداد مخطط وطني لتنمية التدرس والسهير على تطبيقه ؛ - تنسيق المخططات الجهوية لتنمية التدرس والسهير على انسجامها مع الأولويات والأهداف الوطنية ؛ - إنجاز التحقيقات والتحليلات والإحصائية ؛ - تتبع وتقديم برامج إدماج خريجي النظام التربوي ؛ - تتبع تطبيق مقتضيات الإصلاح ؛ - اقتراح معايير استعمال الموارد البشرية والمادية والمالية. <p>المادة 19</p> <p>ت تكون مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط من :</p> <ul style="list-style-type: none"> * قسم الدراسات والإحصاء، ويضم : <ul style="list-style-type: none"> • مصلحة التحقيقات والتحليلات الإحصائية ؛ • مصلحة المصنفات وتتبع قاعدة المعلومات ؛ • مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية.
--	--

* قسم تسيير الإدارة المركزية، ويضم :

- مصلحة المعدات ؛

- مصلحة المطبعة ومرافق الاستئصال ؛

- مصلحة حظيرة السيارات ؛

- مصلحة تدبير المراسلات والأرشيف.

* قسم الميزانية، ويضم :

- مصلحة دراسات الكلفة ومؤشرات التدبير ؛

- مصلحة الدراسات المتعلقة بالميزانية وإعدادها ؛

- مصلحة تتبع وتنفيذ عقود البرامج.

* قسم الممتلكات، ويضم :

- مصلحة الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ؛

- مصلحة الدراسات التقنية والصيانة.

المادة 26

تناطق ب مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر، المهام التالية :

- إعداد استراتيجيات التوظيف والحياة الإدارية لتنمية الموارد البشرية ؛

- إعداد السياسة العامة للوزارة في مجال الموارد البشرية وتنفيذ مساطر وقواعد التدبير المرتبطة بها ؛

- ضمان التدبير الإداري المتندج للأطر التعليمية والإدارية والتقنية ؛

- السهر على حسن انتشار الموارد البشرية ؛

- ضمان تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتبع الحياة الإدارية ؛

- القيام بكل الدراسات اللازمة لتحسين مردودية سياسة الموارد البشرية ؛

- المساهمة في عمليات الارتقاء بالأعمال الاجتماعية ؛

- إعداد السياسة التربوية الوطنية في مجال تكوين الأطر التعليمية العاملة في قطاع التربية الوطنية ؛

- الإشراف على تنظيم التكوين في مؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية ؛

- السهر على تنفيذ استراتيجيات التكوين الأولى والتقويم المستمر لختلف فئات موظفي الوزارة ؛

- تشجيع وتتبع البحث التربوي في مؤسسات تكوين الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية ؛

- الإشراف على التدابير القمينة بالمساهمة في تسهيل إدماج المتدربين في الحياة المهنية.

المادة 27

ت تكون مديرية الموارد البشرية وتكون الأطر من :

- * قسم تنمية الموارد البشرية وإعادة الانتشار، ويضم :

- مصلحة الدراسات التوقعية واستراتيجيات التوظيف وإعادة الانتشار ؛

- مصلحة تدبير قاعدة المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وتتابع الحياة الإدارية ؛

المادة 23

ت تكون مديرية الشؤون القانونية والمنازعات من :

- * قسم النصوص التشريعية والتنظيمية، ويضم :

- مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ؛

- مصلحة النصوص التشريعية والتنظيمية العامة ؛

- مصلحة الأنظمة المهنية.

- * قسم المنازعات، ويضم :

- مصلحة منازعات القضاء الشامل ؛

- مصلحة منازعات قضاء الإلغاء ؛

- مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية.

- * قسم الدراسات القانونية، ويضم :

- مصلحة الاستشارات القانونية ؛

- مصلحة معادلة الشهادات ؛

- مصلحة العلاقات مع الجمعيات المهنية والشركاء الاجتماعيين للوزارة ؛

- مصلحة التوثيق القانوني والنشر.

المادة 24

تناطق ب مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات، المهام التالية :

- إعداد الميزانية السنوية للوزارة والشهر على تنفيذها ؛

- توزيع منح الدعم المالي السنوي وتتبعها ؛

- الإشراف على المحاسبة الخاصة بالمصالح المركزية ؛

- الإشراف على تسيير وصيانة ممتلكات الوزارة ؛

- تتبع ومراقبة مصاريف التسيير والاستثمار ؛

- مراقبة شساعات المصاريف ؛

- تدبير الأعوان والمقاؤلة من الباطن للأشغال والمعدات ؛

- تنظيم تدبير أرشيف ومحفوظات الوزارة ؛

- تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتسيير المصالح المركزية ؛

- إعداد الحساب الإداري للوزارة ؛

- تتبع سجلات الممتلكات المنقوله وغير المنقوله للوزارة ؛

- وضع معايير للبناء والتجهيز المدرسي ؛

- تتبع وتنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الوزارة والأكاديميات الجماعية للتربية والتقويم.

المادة 25

ت تكون مديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات من :

- * قسم المحاسبة المركزية، ويضم :

- مصلحة المحاسبة المركزية ؛

- مصلحة الشساعات المحاسبية.

المادة 30

- تناط بقسم الاتصال، المهام التالية :
- المشاركة في إعداد سياسة الوزارة في مجال التواصل والشهر على تطبيقها :
 - تجميع المعلومات من مصالح الوزارة والشهر على حسن تداولها وتبلغها إلى جميع الشركاء سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي :
 - تنظيم وتدبير الاستقبال على صعيد المصالح المركزية :
 - الارتقاء بالاتصال الداخلي بالوزارة.
- ويضم قسم الاتصال :
- مصلحة الاستقبال :
 - مصلحة الصحافة :
 - مصلحة العلاقات العامة :
 - مصلحة الاتصال الداخلي.

المادة 31

يعهد إلى وزير التربية الوطنية وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.96.956 بتاريخ 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية والمرسوم رقم 2.99.924 بتاريخ 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بشأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني.

وتبقى سارية المفعول المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإحداث وتنظيم النيابات، وذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المحددة لاختصاصات وتنظيم المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكنولوجيا.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقع بالعطف :

وزير التربية الوطنية،
الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية
والخصوصية والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري،
الإمضاء : احمد الخليف.

- مصلحة الحركة الإدارية أو الانتقالية بين الأكاديميات.
- * قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي، ويضم :

 - مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي :
 - مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الابتدائي وموظفي الإدارة المركزية.

- * قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين، ويضم :

 - مصلحة مدرسي التعليم الثانوي :
 - مصلحة الموظفين الإداريين والتقنيين للتعليم الثانوي :
 - مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر.

- * قسم استراتيجيات التكوين، ويضم :

 - مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر :
 - مركز التكوينات والملتقيات الوطنية :
 - مصلحة تنسيق مؤسسات تكوين الأطر.

- * مصلحة العمل الاجتماعي.

المادة 28

تناط بمديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، المهام التالية :

- إعداد برامج التعاون بتشاور مع المصالح الأخرى للوزارة :
- تتبع تنفيذ برامج التعاون وإعداد التقارير السنوية :
- السهر على الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي :
- تتبع ومواكبة برامج العمل في مجال تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية للأطفال المغاربة القاطنين بالخارج بتعاون مع السلطات الحكومية والمؤسسات المعنية :
- تتبع مشاريع الشراكة مع الجمعيات.

المادة 29

ت تكون مديرية التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي من :

- * قسم التعاون، ويضم :

 - مصلحة التعاون :
 - مصلحة تتبع برامج التعاون اللامتمركزة :
 - مصلحة دعم تعليم اللغة العربية والثقافة المغربية في الخارج.

- * قسم الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي، ويضم :

 - مصلحة تتبع ومراقبة مستوى التعليم المدرسي الخصوصي :
 - مصلحة تأطير وتشجيع التعليم المدرسي الخصوصي.

- * مصلحة الشراكة مع الجمعيات.